

ونظراً لأن المساحة الازمة للشروع أرض زراعية فقد وافق السيد نائب رئيس الوزراء، وزير الزراعة والرى على السير فى إجراءات تزعع ملكيتها . هذا وقد أفادت مديرية الإسكان والمرافق بالمنوفية بأن الهيئة العامة لمياه الشرب قد أودعت تحت تصرف المديرية الشيك رقم ٢٤٣٣٦٦ بقيمة ٥٠٠ جنيه على ذمة تمويلات تزعع الملكية لإيداعه تحت تصرف مصلحة المساحة حال صدور قرار المتفعة العامة .

ونظراً لما هذا المشروع من أهمية فقد طلبت المديرية استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بزمام قرية كفر عنون مركز أشنون من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع الملكية المقارنات للتفعة العامة أو التحسين والقوانين المعده له . وبتشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق بزمام في حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشيد  
مهندس : عبد العزيز كمال محمد

#### كتف

باسم الملك المطلوب تزعع ملكيهم لتنفيذ مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بزمام قرية كفر عنون مركز أشنون محافظة المنوفية  
٧ قراريط و ٢٠ سهماً ملك السيد / فاطمة السيد أبو وفا .  
قيراطان و ١٧ سهماً ملك السيد / عبدالحافظ عبدالحيد عبدالرؤوف .  
قيراطان و ٢٠ سهماً ملك السيد / خفيفة على عبدالواحد .  
ولم يرافق الملك على تزعع الملكية .

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٢

باختصار مشروع إقامة محطة لتسين الماشية  
قرية السلام مركز بلبيس - محافظة الشرقية  
من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على المقارنات الازمة له  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع الملكية المقارنات للتفعة  
ال العامة أو التحسين ؛  
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام تزعع  
ملكية المقارنات للتفعة العامة ؛

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٢

باختصار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بزمام قرية كفر عنون  
مركز أشنون محافظة المنوفية من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء  
على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع الملكية المقارنات للتفعة  
ال العامة أو التحسين والقوانين المعده له ،  
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة  
بتزعع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

#### قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع إقامة عملية المياه  
الميكانيكية بزمام قرية كفر عنون مركز أشنون محافظة المنوفية الموقع حلوه  
ومعاليه على الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ  
المشروع المشار إليه في السادة السابقاً الموضع ساحتها وأسماء ملاكيها بالذكرة  
والكشف المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية  
مديريات الجمهورية في ١٩ ديع الأول سنة ١٣٩٢ (٢ مايو سنة ١٩٧٢)  
أفور السادات

#### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٧٢  
باختصار مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية بزمام قرية كفر عنون  
مركز أشنون محافظة المنوفية من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء  
على الأرض الازمة له بطريق التنفيذ المباشر

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى تعميم مياه الشرب النية في أنحاء  
الجمهورية، وافق السيد محافظ المنوفية على مشروع إقامة عملية المياه الميكانيكية  
بزمام قرية كفر عنون مركز أشنون محافظة المنوفية .

وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لإقامة العملية المذكورة الموقع  
حلووه ومعاليه على الرسم المرافق وهو عبارة عن أرض زراعية مساحتها  
١٣ قيراطاً و ٩ أسمه واقبة بموجب رقم ٢ ضمن القطع أرقام ١٠١٦ و ١٢٧  
بزمام قرية كفر عنون ملك السادة المذكورين بالكشف المرافق الذين لم  
يوافقوا على تزعع ملكيهم .

## حدود الطريق :

الحد البحري : ياق القطعة رقم ٣٤٦ بمحضه بطول ١٠٥ أمتار .  
الحد الشرق : مسافة خصوصية بمصرها ( نوع ثالث ) بطول ١٢ مترا .

الحد القبلي : ياق القطعة رقم ٣٤٦ بمحضه بطول ١٠٦ أمتار .  
الحد الغربي : الموقع المختار لإقامة عطة تسمين الماشية بطول ١٢ مترا .  
عانا بأن مسطح المقطعة والطريق معاً أندنه و ١٢ قيراطاً و ٢ إسها .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع المشروع .

وحيث إن نزع الملكية لتنمية العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير التنمية العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية أعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية لتنمية العامة والاستيلاء على المقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعمال فقد أعد مشروع القرار الجمهوري المرافق منصتاً الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

يمدح سالم

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إنشاء مساكن إحلال اقتصادية على الموقع الكائن بين شارع الترسانة وابن زراق وشارع نمرة ٢٥٨  
قسم الجمرك بمحافظة الإسكندرية من أعمال التنمية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات لتنمية العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية لتنمية العامة والاستيلاء على المقارات ؛

## قرار :

مادة ١ — تعتبر من أعمال التنمية العامة مشروع إقامة محطة تسمين الماشية بقرية السلام مركز طليس — محافظة الشرقية .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة المشروع ومساحتها ٩ أندنه و ١٢ قيراطاً و ٢ إسها ملك السيد عبد الفتى محمود حل أحد المترفع بها والموضع بينها وموتها ومحودها بالذكرى والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية في ٨ دیجن الئم سنة ١٣٩٢ ( ٢١ ماي ١٩٧٢ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٢  
بشأن اختيار مشروع إقامة محطة تسمين الماشية بقرية السلام  
مركز طليس محافظة الشرقية من أعمال التنمية العامة والاستيلاء  
على الأرض الازمة له

بتاريخ ١١/١١/١٩٦٩ تبرع السيد عبد الفتى محمود أحد من مواطنى قرية غربة ورئيس مجلسها القروى إلى محافظة الشرقية بقطعة أرض زراعية مساحتها ٩ أندنه و ١٢ قيراطاً و ٢ إسها كائنة بقرية السلام مركز طليس محافظة الشرقية وتقع بمحض الجبل المستجد خارج الزمام نمرة ١ - نصل أول صنف القطعة رقم ٤٠٤،٣٤٦ بمحضه إقامة مشروعات عليها .

وقد وافق مجلس محافظة الشرقية بتاريخ ١٩٧١/٣/١ على قبول التبرع بغير اشتراطات كما وافق السيد المتبرع بمحض اختياره موافقاً بتاريخ ١٩٧١/٣/١١ على أن يكون التبرع بغير موضع وبنظر اشتراطات وقد وقع الاختيار على هذا الموقع لإقامة محطة تسمين الماشية وعمل طريق لها على أن يتم تمويل هذه المحطة من صندوق الخدمات بالمحافظة .

## وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : مصرف الشولية عمومي بمصرها ( نوع ثالث ) بطول ١٨٢ مترا .

الحد الشرق : ياق القطعة رقم ٣٤٦ بمحضه بطول ٢٠٥ أمتار .

الحد القبلي : ياق القطعة رقم ٣٤٦ ومستخرج بمحضه بطول ١٧٦ مترا .

الحد الغربي : القطعة رقم ٤٠٤،٣٤٧ بمحضه بطول ٢٣٩ مترا .